جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
السنة الثالثة ليسانس، تخصص: قانون عام
التاريخ : 2020/01/18

الاسم: .....
اللقب: .....
الفوج: .....

امتحان السداسي الأول
القرارات والعقود
الاجابة النموذجية

السؤال الأول: في ضوء ما درسته ،ناقش مضمون المبدأ الذي تضمنه قرار مجلس الدولة أدناه (اختر أحد القرارين فقط) من خلال استخراج الموضوع الذي يتناوله ومن ثم شرحه باختصار. ———— (06ن)

القرار رقم 038284 بتاريخ 2008/04/30:

المبدأ: " إن إجراء تسليم رخصة البناء يخضع لكيفيات منح وثائق التعمير المحددة في النصوص القانونية الخاصة بالتعمير والتهيئة وبالتالي الحصول على رخصة بناء مقابل تنازل المستفيد عن الدين الداخل في ذمة البلدية لصالحه يعد تصرف مخالف للقانون ويترتب عليه بطلان الرخصة"

القرار رقم 056947 المؤرخ في 2010/10/28:

المبدأ: " متى كانت صحة مقرر الغاء المقرر الاداري الفردي المنشئ لحقوق تتوقف على اصداره خلال اجل اربعة اشهر المفتوحة للطعن القضائي ضده و تأسيسه على اسباب جدية فان المقرر المتضمن الغاء مقرر اعانة الدولة لفائدة مواطن و الصادر بعد مرور مهلة الطعن القضائي المحددة قانونا و دون اي تسبيب، يمس بالحقوق المكتسبة و لذا يعد مشوبا بعيب التعسف و معرض للإبطال"

- **القرار الأول:**

الموضوع: ركن الغاية/خروج عن قاعدة تخصيص الاهداف

خروج الادارة عن قاعدة تخصيص الاهداف عند اصدار قرارها يصيب هذا الاخير بعيب الانحراف في استعمال السلطة (عيب الغاية)، فسلطة منح رخص البناء الممنوحة للبلدية انما الغرض منها هو المحافظة على النظام العام، وبالتالي فالبلدية تكون مقيدة بهذا الهدف عند اصدارها لرخص البناء (هدف مخصص) ولا يجوز لها ان تستهدف غاية اخرى ولو كانت مصلحة عامة.
وفي هذه القضية البلدية قد تجاوزت الهدف المخصص الى هدف عام وهو تحصيل ديون البلدية، وهذا ما اعتبره القضاء عيبا يستوجب بطلان الرخصة.

- **القرار الثاني:**

الموضوع: الغاء قرار اداري فردي مشروع ومنشئ لحقوق مكتسبة.

من المعروف كقاعدة عامة ان الادارة تملك سلطة الغاء قراراتها، غير ان هذه السلطة تكون احيانا مقيدة، وبصفة خاصة عندما يتعلق الامر بقرارات سليمة ترتبت عنها حقوق مكتسبة للأفراد، فالقاعدة تقول انه لا يجوز للادارة الغاء قراراتها المشروعة متى رتبت حقوقا مكتسبة للأفراد ، الا اذا اثبتت أن القرار الملغى غير مشروع (وهذا طبعا يستوجب الالغاء) أو أن هناك نصا قانونيا يجيز الالغاء.
وبالتالي فإن قيام الادارة المختصة بإلغاء مقرر الاعانة الممنوحة للمواطن دون ذكر سبب جدي لهذا الالغاء (وهذا يشكل قرينة على سلامة قرار المنح ،على اعتبار ان الادارة لم تثبت العكس) كما ان هذا الالغاء قد تم خارج الأجل الممنوح للإدارة ، مما يجعل من قرار الالغاء قرارا غير مشروع مما استوجب ابطاله.

السؤال الثاني: ما مدى صحة ما يلي، مع التعليل: ——— (04ن)

- القرارات الصادرة عن الموظف الفعلي قرارات ادارية مشروعة:

خطأ: قد تكون مشروعة وقد تكون غير مشروعة ،فنظرية الموظف الفعلي تعترف بالطابع الاداري للقرار الصادر عن الموظف الفعلي من خلال تجاوز عيب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة) الذي اعتراه ، غير أن هذا لا يعفيه من رقابة بقية الاركان، فإذا كانت بقية الاركان سليمة اعتبر القرار مشروعا والا فالعكس.

كل العقود الإدارية في الجزائر هي عقود بطبيعتها:

خطأ: فالعقود الادارية في الجزائر في مجملها عقود بتحديد القانون (وليس بطبيعتها –أي بتحديد القضاء)، وغالبا ما يرجع في تحديدها الى المادة 800 و 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، والتي تكرس المعيار العضوي كقاعدة عامة في اظفاء الصفة االدارية على العقود التي تكون الادارة طرفا فيها.

السؤال الثالث: بين الصح من الخطأ في الفقرات التالية: ——— (06 ن)

1. (**خطـأ**) إذا لم تصرح الادارة بسبب قرارها برغم وجوبه قانونا فإن هذا القرار يكون معيبا بعيب السبب .
2. (**خطـأ**) عيب اغتصاب السلطة هو العيب الذي يلحق قرار الادارة عندما تتعسف في استعمال سلطتها.
3. (**صحيح**) وفقا لنظرية الصعوبات المادية، على المتعاقد مع الإدارة الاستمرار في تنفيذ التزاماته التعاقدية.
4. (**صحيح**) تشكل المسابقة احدى الوسائل المعتمدة في ابرام العقود الادارية في الجزائر.
5. (**خطـأ**) القرار الكاشف لا يعتبر قرارا اداريا لأنه يقتصر على كشف وتأكيد مركز قانوني موجود.
6. (**خطـأ**) تلجأ الإدارة إلى إجراء التراضي البسيط عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
7. (**خطـأ**) لا يجوز إرجاء آثار القرارات الإدارية الفردية لأنها تنشئ حقوقا مكتسبة.
8. (**خطـأ**) من أخطر الحقوق المترتبة للإدارة في العقود الادارية امكانية تعديلها للعقد الإداري دون قيود.
9. (**صحيح**) يتفق عقد التوريد مع عقد النقل في أن كليهما ينصب على منقولات.
10. (**خطـأ**) نظرا لأهمية ركن الاختصاص في القرار الاداري فإن القضاء يرفض تصحيح العيب الذي يشوبه.
11. (**خطـأ**) الحق في اعادة التوازن المالي للعقد يعتبر من اهم الحقوق المترتبة للإدارة باعتبارها الطرف القوي.
12. (**خطـأ**) وفقا للمعيار العضوي فإن كل العقود التي تبرمها الادارة تعتبر عقودا ادارية.

السؤال الرابع: اختر في كل حالة الأجوبة الصحيحة فقط : ——— (04 ن)

1. **يشترط في التفويض الاداري:**
   - ☑ أن يكون جزئيا.
   - ☐ ان يتعلق بتفويض الامضاء دون الاختصاص.
   - ☐ أن يكون لمفوض اليه محدد بموجب نص قانوني.
   - ☐ أن يكون المفوض أحد مرؤوسي المفوض اليه.
2. **يشترط لإعمال نظرية فعل الأمير:**
   - ☐ ان يكون التصرف الذي تباشره الإدارة غير مشروع.
   - ☐ ان يكون التصرف في شكل اجراء عام.
   - ☐ ان يكون التصرف في شكل اجراء خاص.
   - ☑ ان يكون الفعل غير متوقع من الطرفين.

ملاحظات:

- **بالنسبة للسؤال الرابع، يجب على الطالب ان يختار كل الاجوبة الصحيحة والا اعتبرت الاجابة خاطئة.**
- **يستفيد كل طالب يحضر المحاضرات من نقاط مساعدة إضافية تتناسب وعدد الحصص التي حضرها.**
- **يستفيد كل طالب يتفاعل ويشارك أثناء المحاضرة من نقاط مساعدة إضافية.**

بالتوفيق للجميع
د. رداوي مراد